فيه أمران .

أحدهما ظاهر تقييد ذلك بالمتابعة والشواهد أنه لا يجري في الاعتبار وأنه لا بد فيه من ثقة الراوي ويؤيده قوله أولا في تحقيق الاعتبار " فينظر هل روى [ذلك] ثقة غير أيوب " إلى آخره .

والظاهر أنه لا فرق لأنه إذا تسومح بذلك في الشواهد والمتابعات فالاعتبار كذلك .

الثاني إذا كان المقتضي (أ107) لقبول روايتهم عدم الاستقلال بما رووه فيقال ما الفائدة حينئذ في المتابعة أو الشاهد ؟ وجوابه أن المقصود تكثير الطرق للحديث وجمعه في موضع واحد ليفسر بعضه بعضا وليعلم أن ذلك الضعيف لم ينفرد به .

193 - (قوله) " مثال المتابع والشاهد " إلى آخره .

هكذا رواه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وأما قوله " رواه ابن